مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢١ (٢)، ٢٠٠٧

التنظيم القانوني للجمعيات الخيرية في فلسطين
Regulation of Charities in Palestine

غسان خالد
Ghassan Khaled

كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

بريد الكتروني: ghassank١٩@hotmail.com

تاريخ التسليم: (١٩/٧/٢٠٠٥)، تاريخ القبول: (٨/٢/٢٠٠٧)

ملخص

هذا البحث يمثل دراسة علمية في التنظيم القانوني للجمعيات الخيرية في فلسطين، وتكمن أهميته في انعدام الدراسات التي تنظم هذا الموضوع وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، تم في الفصل الأول توضيح خصائص الجمعية بصفتها شخصاً اعتباريا وبالتالي لها ذمة مالية و أهلية مستقلتين عن أعضائها ولها أيضا كيان مستقل يتمثل في أن لها اسما وموطنا وجنسية خاصة بها، وأما الخاصية الثانية فتتمثل بكون الجمعية تمثل اتفاقاً ولهذا يلزم لصحته توافر الأركان العامة اللازمة لصحة العقود وكذلك توافر أركان موضوعية خاصة باتفاق الجمعية إضافة إلى توافر شروط شكلية متمثلة بالكتابة وبوجوب الإشهار عن اتفاق الجمعية حسب الأصول، ومن ثم تم توضيح الخصائص الأخرى للجمعية فتم تبيان أن العضوية في الجمعية شخصية فهي لا تنتقل بالإرث وغير قابلة للتحويل أو الإنابة وأخيرا تم توضيح أن الجمعيات الخيرية معفاة من الضرائب وشرح الحيثيات المتعلقة بذلك، وأما في الفصل الثاني فقد تم تناول تأسيس الجمعية وتسجيلها مروراً بنظامها الأساسي وبياناته وبمراحل دراسة طلب التسجيل وما هي النتائج المترتبة على رفض الطلب او قبوله، وأما في الفصل الثالث فقد تم تناول آلية إدارة الجمعيات الخيرية وواجبات كل جهة من الجهات القائمة على إدارتها.

Abstract

This is an academic study on regulating charities in Palestine. Its importance lies in the scarcity of works that deal with such topic. The study consists of three chapters. Chapter one explains the charity characteristics starting with considering a charity as a legal person that has an independent financial obligation.It has a name, residence and nationality. The charity also represents an agreement that has all features of a true contract. Expenditure in the charity is controlled objectively in accordance with law. Membership is personal and unheritable or

transmittable. Finally, the charity is tax-exempted. Chapter two deals with founding and registering the charity passing through the charity by-laws and statements and the various stages of the registration process and its consequencies in cases of accepting or rejecting registration application. The third and last chapter deals with managing the charity and the duties of all concerned with the administration.

المقدمة

فإن تجمع الناس في طوائف يتركز نشاطها لتحقيق أغراض معينة ظاهرة قديمة قدم البشرية، وقد زادها تطور الحضارة قوة وانتشاراً. إذ إن تعقد الحياة وتطورها زاد الأهداف التي قد تسعى هذه الجماعات أو الطوائف لتحقيقها.

وتصنف الجماعات من حيث الأغراض التي تقوم على تحقيقها على النحو التالي:

أ. الجمعيات والمؤسسات والنقابات وهذه جميعاً تتميز في أنه لا يدخل في غرضها تحقيق الربح المالي لهدف اقتسامه بين الأعضاء.

ب. الشركات المدنية وهذه جماعات تقوم بمشروعات مالية للحصول على ربح مادي، ولكن المشروعات التي تقوم بها لا تدخل في أعمال التجارة المذكورة في قانون التجارة [١].

ج. الشركات التجارية وهذه جماعات تقوم بمشروعات مالية للحصول على ربح مادي، ولكن المشروعات التي تقوم بها تدخل في أعمال التجارة[٢].

وتعرف الجمعية على أنها شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح، أو لتحقيق منفعة شخصية[٣]. ويدخل ضمن تعبير الصالح العام أن تهدف الجمعية إلى خدمة شريحة معينة

---

(١) قد حددت المادة (١/٦) من قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦-((قانون أردني، معمول به لحتى تاريخه في كل من الأردن والضفة الغربية وقد نشر في العدد ١٩١٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠))- الأعمال التجارية التي تعتبر أعمالا تجارية بحكم ماهيتها بمعنى أنها دائماً تجارية بغض النظر عن صفة من يقوم بها؛ المادة (٧) من نفس القانون تناولت الأعمال التجارية البحرية، أما المادة (٨) فلقد أوضحت أن الأعمال المدنية أصلاً تصبح تجارية إن قام بها تاجر لغايات تجارية ويسمى الفقه هذه الأعمال بالأعمال التجارية بالتبعية. وهناك قسم ثالث من الأعمال التجارية يطلق عليه الأعمال المختلطة أو الأعمال التجارية من جانب واحد، وهي تلك الأعمال التي تكون مدنية بالنسبة لأحد الطرفين وتجارية بالنسبة للطرف الآخر. وما دام العمل مختلطاً فتطبق قواعد قانون التجارة على الطرف الذي يعتبر العمل تجارياً بالنسبة إليه، وقواعد القانون المدني على الطرف الذي يعتبر العمل مدنياً بالنسبة إليه.

(٢) السنهوري، بدون سنة نشر، صفحة٢٣٠.

(٣) المادة (٢) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م.(نشر هذا القانون في العدد"٣٢" من مجلة الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩م).

أو فئة اجتماعية معينة، ويشمل تعبير الجمعية الهيئة الأهلية والجمعية الخيرية والهيئة غير الحكومية[٤].

والأغراض التي تهدف الجمعيات إلى تحقيقها متنوعة، وقد تكون ذات صفة إنسانية لتحقيق النفع العام كجمعيات حماية البيئة والرفق بالحيوان وغيرها وقد تكون أغراضا دينية، كجمعيات تحفيظ القرآن ونحوها وقد تكون أغراضا اقتصادية، كالجمعيات الزراعية، وقد تكون أغراضاً اجتماعية كالجمعيات النسائية والجمعيات الخاصة برعاية الأيتام، وقد تكون أغراضاً علمية كالجمعيات العلمية المختلفة وقد تكون أيضا أغراضا رياضيه مثل النوادي الرياضية وغيرها وقد تكون غير ذلك من الأعمال التي لا يقصد فيها الحصول على ربح مادي[٥].

وليس هناك ما يمنع من أن تكون أغراض الجمعية أغراضا نفعية تعود بالفائدة المعنوية أو المادية على أعضاء الجمعية، ولكنها فائدة لا يدخل فيها الربح المادي. وأوضح مثال على ذلك الجمعيات التعاونية التي تهدف إلى تحقيق أغراض نفعية تعود بفوائد مادية على أعضائها، كجمعيات الإسكان التعاونية والجمعيات الاستهلاكية[٦].

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع في التالي:

١. في كونه يعالج قضية هامة قل البحث فيها، كما أن موضوع البحث يعتبر على درجة عالية من الأهمية بالنسبة للمجتمع الفلسطيني.

٢. تتضاعف أهمية البحث في كونه يعالج تشريعات فلسطينية سنت حديثاً ومنها ما لم يمر على سريانه سوى بضعة أشهر.

أهداف البحث

الهدف العام

دراسة النواحي القانونية المتعلقة بنشاط الجمعيات الخيرية.

---

(٤) المادة(١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. ((أقرت هذه اللائحة من قبل مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩ وذلك في القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ .وقد نشرت في العدد(٤٩) من مجلة الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧م)).

(٥) السنهوري، مصدر سابق، صفحة٢٣١؛ على الرغم من أن هذا البحث متخصص في الجمعيات الخيرية فانه ستتم الإشارة قدر المستطاع في الجزء الأول منه أيضا إلى أحكام قانون جمعيات التعاون وذلك بهدف إثراء البحث.

(٦) قد نصت المادة (٣) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ -((نشر هذا القانون في العدد (١٢٦٧) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٦/٤/١))- نصت على أن الجمعية التعاونية هي كل جمعية تكون غاياتها خدمة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً بتضافر جهودهم، متبعة في ذلك المبادئ التعاونية.

الهدف الجزئي

أ. تبيان أنواع الجمعيات والطبيعة القانونية للجمعيات الخيرية.

ب. توضيح الأحكام القانونية المنظمة للجمعيات الخيرية منذ لحظة التقدم بطلب لتسجيل جمعية خيرية وحتى قيام الجمعية والرقابة عليها.

البيانات المستخدمة في البحث

تم استخدام نوعين من البيانات:

١. البيانات الأولية، وذلك عن طريق المقابلات الشخصية مع المسئولين والمختصين للتعرف على أرائهم بخصوص بعض الأمور المتعلقة بموضوع البحث.

٢. البيانات الثانوية، وذلك عن طريق استقصاء جميع البيانات المنشورة، وبخاصة التشريعية منها، وعن طريق المراجعة الأدبية للأعمال والأبحاث والتقارير وقرارات المحاكم التي لها علاقة بموضوع البحث.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، يعالج الفصل الأول خصائص الجمعية الخيرية ويعالج الثاني تأسيس الجمعية وتسجيلها وأما الفصل الثالث فيتناول إدارتها.

الفصل الأول: خصائص الجمعية الخيرية

يتضح من تعريف الجمعية الوارد في قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ومن تعريف الجمعية التعاونية الوارد في قانون جمعيات التعاون- المشار إليها سابقاً – ومن باقي نصوص هذه القوانين وغيرها من القوانين ذات الصلة أن للجمعية الخصائص التالية:

المبحث الأول: الجمعية شخص اعتباري (معنوي)

يتضح من نص المادة (٧) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وكذلك من نص المادة (١٢) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة [٧] ١٩٥٦ ومن نص المادة (٥/٥٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ أن الجمعية تتمتع بصفة الشخصية الاعتبارية فور تسجيلها أي أن شرط اكتساب هذه الصفة هو التسجيل والنشر وفق الأحكام والشروط التي نص عليها القانون.

---

(٧) نصت المادة (١٢) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ (مصدر سابق)، على انه "يكون للجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب هذا القانون صفه الهيئة المعنوية.."

فبعد استيفاء هذه الإجراءات يصدر مسجل الجمعيات شهادة بتسجيلها تعد بينة قانونية في جميع الإجراءات القانونية، وتعد بمثابة ترخيص للجمعية لمزاولة الأعمال التي تأسست من أجلها ولا يجوز لها ممارسة نشاطاتها قبل التسجيل [٨].

ولا تكون الجمعية ملزمة بأي عمل تم لحسابها قبل اكتمال إجراءات تسجيلها والإشهار عنها حسب الأصول. وإن حدث وكان هناك من تعامل باسمها قبل اكتمال إجراءات التسجيل، فلن يكون أمام من تم التعامل معه إلا الرجوع على المدعيّ بوجود جمعية شخصياً وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وعلى الرغم من ذلك فليس هناك ما يمنع الجمعية بعد اكتمال إجراءات تسجيلها من إقرار التصرفات التي كانت قد تمت باسمها قبل اكتمال إجراءات تسجيلها تطبيقاً لقاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ذلك على اعتبار أن العلاقة التي تربط الجمعيات مع من يتصرف باسمها تخضع لقواعد الوكالة، وإذا أقرت هذه التصرفات فإنها تحل محل من قام بها ويبرأ هؤلاء من التزاماتهم.وسندرس الآثار المترتبة على اكتساب الجمعية صفة الشخصية الاعتبارية في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: يصبح للجمعية أهلية مستقلة عن أهلية أعضائها

للجمعية أهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله والمبين في نظامها. فتكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كالشخص الطبيعي إلا ما كان ملازماً لصفة الشخص الطبيعي. فلها أن تمارس أنواع التصرفات القانونية كافة ما دامت في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، وبما يعينه القانون لها من مجال عمل لا يجوز تجاوزه[٩].

يترتب على وجود أهلية مستقلة للجمعية الحق في أن تقاضي الآخرين وكذلك للآخرين الحق في مقاضاتها، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن عدم تسجيل الجمعية لا يحول دون مساءلة أي جمعية غير مشروعة بحسب المادة (١/١٥٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (١٩٩٥/٣٠) الذي قررت فيه "أنه، حكم المادة (١/١٥٩) من قانون العقوبات الباحثة في الجمعيات غير المشروعة، لا يستلزم أن يكون لها نظام مكتوب أو أن تكون مسجلة ويكفي لإضفاء صفة الجماعة غير المشروعة على أي جماعة من الناس أن تقوم بالتحريض أو بتخريب الأموال العامة أو إتلافها[١٠].

---

(٨) نصت المادة (٧) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠(مصدر سابق)، على أنه "تتمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة فور تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لها ممارسة نشاطاتها قبل التسجيل".

(٩) المادة (٥١/ب) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦. ((نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٧٦/٨/١)).

(١٠) تمييز جزاء منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥ صفحة ١٩٤٨. (نقلاً عن موقع qanoun.com بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠).

المطلب الثاني: يصبح للجمعية ذمة مالية مستقلة خاصة بها [١١].

إن الذمة المالية المستقلة الخاصة بالجمعية هي أهم نتيجة تترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للجمعية. فإسهامات الأعضاء في الجمعية التي تقدم لها سواء أكانت نقدية أم عينية وسواءً أكانت على شكل رسم انتساب أو رسم اشتراك شهري أو سنوي لا تعني بأي حال من الأحوال أنها في مجموعها مملوكة على الشيوع للأعضاء في الجمعية وإنما تكون ملكيتها قد انتقلت من ذمة الأعضاء المالية إلى ذمة الجمعية.

ويترتب على أن للجمعية ذمة مالية مستقلة النتائج التالية:

أ. أموال الجمعية هي فقط الضامنة للوفاء بديونها، وذلك يعني أنه لا يجوز لدائني الجمعية استيفاء ديونهم إلا من أموالها. ولكن هنا لا بد من ملاحظة أنه يستثنى من ذلك حالة كون ممثل الجمعية أو مديرها سئ النية كأن يستغل مبدأ الذمة المالية المستقلة للجمعية ليتصرف تصرفات غير قانونية غير مكترث بالنتائج. وهذا الاتجاه القاضي بمساءلة ممثل الشخص الاعتباري مساءلة شخصية إن كان سيء النية هو اتجاه حديث آخذ بالانتشار وأخذت به الكثير من التشريعات[١٢]، وأخذت به أيضاً محكمة التمييز الأردنية على الرغم من أن القانون الأردني لم ينص صراحة على إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي عن الجرائم الناجمة عن الأعمال التي يقوم بها لمصلحة الشخص المعنوي وباسمه، فقضت محكمة التمييز بأن تقرير مسؤولية الهيئات المعنوية جزائياً عن أعمال ممثليها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٧٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ لا يفيد عدم معاقبة الممثلين الذين أوقعوا الجرم باسمها بل يتعين معاقبتهم أيضا ما داموا قد ارتكبوا الفعل عن وعي وإرادة [١٣].

ب. ويترتب أيضا على كون الجمعية تتمتع بذمة مالية مستقلة أنه لا يجوز أن تقع المقاصة بين الديون التي في ذمة الجمعية والديون التي للأعضاء على الآخرين.

المطلب الثالث :يصبح للجمعية كيان مستقل عن كيان أعضائها.

ويترتب على ذلك النتائج التالية:

الفرع الأول: يصبح للجمعية جنسية مستقلة عن جنسية أعضائها.

---

(١١) على الرغم من أن الذمة المالية المستقلة هي نتيجة لاكتساب صفة الشخصية الاعتبارية إلا أن المادة (٧) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق)، نصت عليها بذاتها بشكل صريح ومستقل.

(١٢) ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي المادة (٨٠). (كما هو وارد في مؤلف د. الجبور، ١٩٨٩، صفحة ١٦٧).

(١٣) تمييز جزاء رقم ٨١/١٥٧ المنشور بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨. (كما هو وارد في مؤلف د. الجبور، ١٩٨٩ صفحة١٦٨).

وعلى ضوء جنسية الجمعية يتحدد القانون الذي تخضع لأحكامه، ومعيار تحديد جنسية الجمعية هو معيار مركز إدارتها الرئيس بمعنى أن الجمعية تكتسب جنسية البلد حيث مركز إدارتها(١٤) الرئيس، كما أنه يؤخذ في الاعتبار عدد الأجانب المشاركين في الجمعية ونسبتهم من العدد الإجمالي.

الفرع الثاني: يصبح للجمعية اسم مستقل عن أسماء الأعضاء فيها.

اشترطت المادة (د) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وجوب أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية اسمها. فيجب أن يستمد اسم الجمعية من طبيعة نشاطها أو أهدافها، ولا يجوز أن يكون مطابقا لاسم جمعية أخرى مسجلة أو مشابها له، ولا يجوز أن يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب(١٥)، علما أن المادة (٣) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ قضت بوجوب اشتمال اسم جمعيات التعاون على لفظ (تعاون) أو (تعاونية).

الفرع الثالث: يصبح للجمعية موطن مستقل عن موطن الأعضاء فيها

موطن الجمعية هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيس، أما الجمعيات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج، ولها نشاط في فلسطين فيعتبر المكان الذي توجد فيه مركز إدارتها المحلية هو موطنها(١٦). وتظهر أهمية موطن الجمعية في تعيين المحكمة التي تقاضى الجمعية أمامها، إذ إن المحكمة المختصة بالدعاوى المتعلقة بالجمعية هي المحكمة التي يقع في دائرتها مركزها الرئيس، فإذا تعلقت الدعوى بفرع للجمعية جاز رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها ذلك الفرع(١٧).

وكذلك في موطن الجمعية يتم التبلغ بالأوراق القانونية، إذ إن تبليغ الجمعية بالأوراق القانونية الواردة إليها يعتبر تبليغاً صحيحاً إن سُلم في مركز إدارتها الرئيس أو للنائب عنها قانوناً أو لأحد القائمين على إدارتها، وإذا تعلقت الورقة القانونية بنشاط فرع للجمعية يجوز تسليمها إلى مركز(١٨) الفرع.

---

(١٤)يفهم هذا الحكم من نص المادة (٢) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق)، والتي عرفت الجمعية الأجنبية بأنها الجمعية التي يقع مقرها أو مركز نشاطها الرئيسي خارج الأراضي الفلسطينية، أو كانت أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.

(١٥) المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

(١٦) المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١. ((معمول به في فلسطين، وقد نشر في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ ص٥))؛ وانظر كذلك نص المادة (٥١/٢/د) من القانون المدني الأردني. (مصدر سابق).

(١٧) المادة (٤٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١. (مصدر سابق).

(١٨) المادة (١٦/٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١. (مصدر سابق).

المبحث الثاني: الجمعية تمثل اتفاقا بين الأعضاء

تقدم أن الجمعية تعرف بأنها اتفاق(١٩) بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص ولهذا يلزم لصحة انعقاد هذا الاتفاق أن تتوافر فيه الأركان العامة لصحة العقود بشكل عام، وهي الرضا الصحيح الصادر عن ذي أهلية، والمحل و السبب.

وبجانب هذه الأركان الموضوعية العامة يوجد ركنان موضوعيان يختص بهما اتفاق الجمعية ويلزم توافرهما لانعقاده. وهما تعدد الأعضاء و تقديم الاشتراكات. ولكن جميع الأركان الموضوعية لا تجعل اتفاق الجمعية منتجاً لآثاره القانونية، وإنما يشترط لذلك أن تتوافر فيه الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع.

وعلى ذلك سنبحث الاتفاق بإنشاء جمعية في ثلاثة مطالب: الأركان الموضوعية العامة، والأركان الموضوعية الخاصة باتفاق الجمعية و الشروط الشكلية.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة

الفرع الأول: الرضا

طالما أن الجمعية تُعرف بأنها اتفاق الأطراف، فإن ذلك يعني تلقائياً أن هذا الاتفاق لا ينعقد إلا بتراضيهم حول البنود التي يتضمنها هذا الاتفاق كأهداف الجمعية وغير ذلك. ويلزم لذلك أن يعبر كل عضو عن إرادته بالاشتراك في الجمعية، وأن يكون هذا التعبير خاليا من العيوب المفسدة للرضا كالإكراه (٢٠)والغلط.

وتوقيع العضو على طلب تأسيس الجمعية وعلى نظامها الداخلي يكون قرينة على رغبته بالاشتراك في الجمعية(٢١).

الفرع الثاني: الأهلية

يلزم لصحة انعقاد اتفاق الجمعية توافر الرضا الصحيح الصادر عن ذي أهلية. ويجب أن يتمتع الأعضاء في الجمعية بالأهلية اللازمة لمثل هذا الاشتراك، أي أن يكون الأعضاء بالغين من العمر سناً معينا يحدده التشريع المختص. وعلى الرغم من أن قانون الجمعيات الخيرية، رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ جاء خالياً من توضيح شروط العضوية في الجمعية الخيرية، علما أن المادة (٥/٣)

---

(١٩) المادة (٢) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

(٢٠)نظم القانون المدني الأردني (مصدر سابق)، عيوب الرضا في المادة (١٣٣) وما بعدها.

(٢١) تنص المادة (٤) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق)، على أنه "على مؤسسي الجمعية أو الهيئة تقديم طلب خطي مستوف للشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاثة نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية".

منه أوجبت أن يوضح ذلك في النظام الأساسي للجمعية، إلا أن ما هو مستقر عليه هو انه يشترط لقبول العضو في الجمعية أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره، دون أن يعتريه عارض من عوارض نقص الأهلية أو انعدامها، ويؤكد هذا الرأي أن النظام الأساسي النموذجي الذي توزعه وزارة الداخلية الفلسطينية وتنصح أن يعد النظام الأساسي لأي جمعية يراد تسجيلها وفقاً له، أي وفق النظام الداخلي النموذجي، وهذا النظام يشترط في المادة العاشرة منه للعضوية في الجمعية أن يكون العضو في الجمعية قد أكمل الثامنة عشرة من العمر.والشرط نفسه يشترطه قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة [٢٢] ١٩٥٦. أما قانون الجمعيات الخيرية رقم (١٢) لسنة [٢٣] ١٩٥٦ فقد اشترط في المادة (٤/٢) أن لا يقل عمر العضو المؤسس للجمعية عن (٢١) سنة.

الفرع الثالث: المحل و السبب

لا بد أن يكون للجمعية محل معين وممكن ومشروع، كما يتعين أن يكون لها سبب مشروع. ومحل الجمعية هو الغرض الذي تهدف إلى تحقيقه وهو يختلف من جمعية إلى أخرى، ولكنه في جميع الأحوال يجب أن يكون مشروعاً وممكناً وإلا اعتبر اتفاق الجمعية باطلاً، فالجمعية التي تؤسس لغرض غير مشروع كحماية اللصوص أو لمناهضة قوميات معينة ومحاربتها فإنها تعتبر باطلة لمخالفتها للنظام العام والآداب.

ولقد طبقت محكمة العدل العليا الأردنية ذلك عندما اعتبرت أن قرار وزير الداخلية برفض تسجيل جمعية عائلية، لأن نظامها المقترح يكرس مفهوم القبلية والعشائرية مما يؤدي إلى التعصب وتشتيت الولاء بين العائلة والوطن، فاعتبرت المحكمة أن قرار وزير الداخلية هذا كان قرار صحيحاً وردت الطعن الوارد[٢٤] عليه. ويجب على الجمعية أن تعمل بشكل جدي على تحقيق الغايات التي أسست من أجلها وقد تتعرض للحل بقرار من الوزير إن هي لم تقم بذلك[٢٥].

وأما بشأن سبب اتفاق الجمعية الذي يمثل الباعث الدافع إلى إنشاء الجمعية فيجب أن يكون مشروعاً كالرغبة في تحقيق خدمة عامة ترقى بأهل منطقة ما أو بأهل حرفة ما أو تحقيق مصلحة تهم الجميع كحماية البيئة أو رفع المستوى الثقافي في مجال معين من خلال الجمعيات التنموية التعليمية وغيرها. وكما سبق فإن المادة (٢) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (١) لسنة

(٢٢)نصت المادة (١٤) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ (مصدر سابق)، على أنه "يقبل عضواً في الجمعية المسجلة: أ. كل من أتم الثامنة عشرة من عمره، باستثناء الورثة القاصرين".

(٢٣)نشر هذا القانون في العدد (١٢٦٥) من الجريدة الرسمية الأردنية الصادرة بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٧؛ بحسب المادة (٤٣) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق)، فإن كل ما يتعارض مع أحكام القانون يعتبر ملغياً.

(٢٤) عدل عليا (الأردن) ١٩٩٤/٥٤ منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤ صفحة (١٨) نقلاً عن موقع. qanoun.com بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣.

(٢٥) عدل عليا (الأردن) ١٩٩٨/٥٤٧ منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٨ صفحة (٣٠٤٢) نقلاً عن موقع. qanoun.com بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣.

٢٠٠٠ عرفت الجمعية أو الهيئة بأنها شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية. ولا يجوز للجمعية الخيرية ممارسة النشاط السياسي(٢٦)، كما لا يجوز تأسيس جمعية تهدف إلى تخريب أموال الحكومة أو تهدف باستخدام الثورة أو العنف إلى قلب الحكومة أو الدستور(٢٧).

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة باتفاق الجمعية

لا بد لانعقاد اتفاق الجمعية من توافر- إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة آنفة الذكر- ركنيين موضوعيين يختص بهما اتفاق الجمعية وهما ركن تعدد الأعضاء وركن تقديم الاشتراكات.

الفرع الأول: ركن تعدد الأعضاء

إن ركن تعدد الأعضاء في الجمعية يمثل أمراً تمليه فكرة الجمعية التي تعني الاجتماع والتعاون بين مجموعة من الأشخاص اتحدوا في الرؤيا بشأن أمر ما فاتفقوا على اللجوء إلى وسيلة لتحقيق ذلك وهذه الوسيلة هي الجمعية. وبذلك يصبح واضحاً أن اتفاق الجمعية يختلف عن السمة العامة للعقود في انه لا تعارض بين مصالح أطرافه ويشترط لإبرام اتفاق الجمعية في جميع أشكالها أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لها عن سبعة أشخاص(٢٨)، بغض النظر عن أنهم أشخاص طبيعيين أم اعتباريين (٢٩).

ويلاحظ أن ركن تعدد الأعضاء وأن لا يقل عددهم عن سبعة أشخاص لازم لتسجيل الجمعية. لكن الإخلال به لا يمكن أن يشكل(٣٠) سببا لتنصل الأعضاء في الجمعية من المسؤولية

---

(٢٦)المادة (٤٦) من النظام الأساسي النموذجي للجمعية الخيرية المعتمد والموزع من قبل وزارة الداخلية الفلسطينية؛ المادة (٣/٤) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦. (مصدر سابق).

(٢٧) المادة (١٥٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. ((قانون أردني، معمول به لحتى تاريخه في كل من الأردن والضفة الغربية -مع تعديلات معينة-، وقد نشر في العدد(١٤٨٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/١)).

(٢٨)المادة (٢) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق)؛ المادة (٤) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦. (مصدر سابق).

(٢٩)المادة (٨) من النظام الأساسي النموذجي للجمعية الخيرية (مصدر سابق)؛ المادة (٤) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦(مصدر سابق)، والتي نصت في الفقرة الثانية منها على أنه يجوز للوزير قبول جمعية بأقل من سبعة شركاء إذا كان احد أعضائها المؤسسين جمعية مسجلة أخرى.

(٣٠) المواد (١٥٧، ١٥٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. (مصدر سابق).

الناشئة عن ارتكاب جرم ما وينصرف الحكم نفسه على التسجيل نفسه، كما أشرنا سابقا. ولم يضع المشرع حداً أقصى لعدد الأعضاء في[٣١] الجمعية.

الفرع الثاني: ركن دفع الاشتراكات

إذ يجب على كل عضو في الجمعية أن يقدم اشتراكا يمثل مشاركته في الجمعية ويبرر عضويته فيها، فالأعضاء في الجمعية يستهدفون من اتفاق الجمعية تحقيق غرض ما في الأغلب يستلزم تحقيقه مصاريف ونفقات معينة يمكن أن تغطى من اشتراكات الأعضاء. ولم يتدخل المشرع في مقدار هذا الاشتراك وإنما أشار إلى وجوب أن يحدد مقداره في النظام الأساسي للجمعية[٣٢]. وبحسب المواد (١١، ١٢) من النظـام الأساسي النموذجي (مصدر سابق) فإن تخلف العضو عن دفع ما هو مستحق عليه من التزامات مالية للجمعية سيكون سبباً لإنهاء عضويته، وإن انتهاء العضوية في الجمعية الخيرية لا يعفي من تسديد المبالغ المستحقة للجمعية على العضو.

المطلب الثالث: الشروط الشكلية

لم يكتف المشرع لإبرام اتفاق الجمعية وصحته بتوافر الأركان الموضوعية سالفة الذكر، وإنما يستلزم أيضاً شروطاً شكلية هي، الكتابة وإشهار الجمعية عن طريق قيدها في سجل مسجل الجمعيات؛ وتعتبر القواعد الشكلية المتعلقة بتأسيس الجمعيات الخيرية وتسجيلها متعلقة بالنظام العام، لا يجوز مخالفتها وأي قرار دون التقيد بها يعتبر باطلا[٣٣].

الفرع الأول: الكتابة

يشترط المشرع أن تترجم رغبة الأشخاص في إنشاء جمعية ما بالكتابة وذلك من خلال بنود النظام الأساسي[٣٤] لها. فاتفاق الجمعية يعتبر اتفاقاً شكلياً، فالكتابة ليست شرطاً لإثبات

---

(٣١)تنص المادة (٣٢) من النظام الأساسي النموذجي للجمعية الخيرية (مصدر سابق)، على أنه "إذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية الخيرية (١٠٠٠) ألف عضو تنعقد اجتماعات الجمعية العمومية عن طريق ....".

(٣٢) المادة (٥) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

(٣٣)عدل عليا (الأردن) ١٩٩٣/٦٣ ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣ صفحة ٢٣٥١ نقلا عن موقع qanoun.com بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣.

(٣٤) تنص المادة (٤) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق)، على أنه "على مؤسسي الجمعية أو الهيئة تقديم طلب خطي مستوف للشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة العدل وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاثة نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية؛ انظر كذلك نص المادة (٦) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦. (مصدر سابق).

الحقوق والالتزامات فحسب، بل هي شرط لا تعتبر الجمعية قائمة بدونه، والكتابة لاتفاق الجمعية ليس فقط عند إبرامه، وإنما هي مطلوبة أيضاً عند تعديله [٣٥].

فالنظام الأساسي للجمعية يمثل ترجمة لاتفاق الجمعية ويجب أن يتضمن حداً أدنى من البيانات التي حددها المشرع، وأية بيانات أخرى يتفق عليها الأعضاء بشرط ألا تخالف القواعد القانونية ألآمره أو طبيعة الجمعية. وتتحقق من كتابة اتفاق الجمعية من خلال نظامها الأساسي عدة فوائد ،مثل إتاحة الإمكانية لمن سيتعامل مع الجمعية الإطلاع على شروطها. أضف إلى ذلك أن المشرع يشترط – كما سيأتي - إشهار اتفاق الجمعية عن طريق القيد في سجل الجمعيات، وهذا الإشهار لا يكون ممكناً إلا إذا كان الاتفاق مكتوباً. وتصبح الأمور أكثر وضوحاً إذا تذكرنا أن الإشهار فقط هو الذي ينشأ للجمعية شخصاً معنوياً له وجوده المستقل عن الأعضاء وأنه لا يجوز لها ممارسة نشاطاتها قبل حدوثه[٣٦].

الفرع الثاني: إشهار اتفاق الجمعية

أوجب المشرع إشهار اتفاق الجمعية من خلال تقديم طلب خطي مرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي إلى الدائرة المختصة بهدف القيد في سجل الجمعيات وفق إجراءات معينة سيشار إليها عند البحث في تأسيس وتسجيل الجمعية.

ويعتبر المشرع كل جمعية بعد تأسيسها وتسجيلها بمقتضى أحكام القانون شخصاً اعتبارياً فلسطيني الجنسية [٣٧]، كما لا يجيز المشرع للجمعيات أن تمارس أعمالها إلا بعد تسجيلها وفق الأصول.

ولا يحتج بالجمعية على الآخرين إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها[٣٨] القانون، والغاية من الإشهار هي إعلام الآخرين بوجود الجمعية بصفتها شخصاً اعتبارياً مستقلاً عن الأعضاء وبجميع البيانات التي يوجب المشرع أن يشتمل عليها نظامها الأساسي.

(٣٥)المادة (١٢) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠(مصدر سابق)؛ المادة (٢٠) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦. (مصدر سابق).

(٣٦)المادة (٧) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠(مصدر سابق)؛ المادة (١٢) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦. (مصدر سابق).

(٣٧) المواد (٢، ٧) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

(٣٨) انظر: تمييز حقوق – رقم (٥١٧/ ١٩٩١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩١، صفحة ٨١٩؛ عدل عليا- رقم ١٩٥٤/٥٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٤، صفحة ٧٧٧. نقلا عن موقع qanoun.com بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣.(انظر، حول إجراءات إشهار اتفاق الجمعية الخيرية، المبحث الثاني من الفصل الثاني من بحثنا هذا).

المبحث الثالث: العضوية في الجمعية الخيرية.(تقوم على الاعتبار الشخصي)

إن الخاصية الثالثة التي يمكن أن يتميز بها اتفاق الجمعية أنه قائم على الاعتبار الشخصي وينعكس ذلك من خلال كون طبيعة العضوية في الجمعية الخيرية هي طبيعة شخصية. ويترتب على ذلك النتائج التالية:-

أ. العضوية في الجمعية الخيرية غير قابلة للتحويل بالوكالة أو بالإنابة [٣٩]. إذ إن الاتفاق على إنشاء جمعية يتم عادة بناء على معايير شخصية معينة يجتمع الأعضاء عليها فالأشخاص الذين يتفقون على إنشاء جمعية علمية معينة لا بد أن تتوافر فيهم شروط ومؤهلات محددة، لهذا لا يتصور قيام أحد الأعضاء في الجمعية بإحالة عضويته في الجمعية لشخص آخر.

ب. العضوية في الجمعية الخيرية لا تنتقل بالإرث.

عرفنا قبلا أن طبيعة الاشتراك في الجمعية قائمة على الاعتبار الشخصي ولهذا فالعضوية فيها لا تنتقل بالإرث[٤٠]. ولكن هنا لا بد من الإشارة إلى أن هذا الأمر لا ينطبق على الجمعيات التعاونية التي تقوم على تحقيق أغراض نفعية تعود بفوائد مادية على أعضائها، كجمعيات الإسكان التعاونية إذ إن هذه الجمعيات التعاونية تمثل أموالا خاصة تعود لأعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية[٤١] وليس لها صفة عامة، وما يتوافر لديها من مال احتياطي يوزع على الأعضاء وفقاً للنظام في حال تصفيتها[٤٢].

المبحث الرابع: الجمعيات معفاة من الضرائب

تنص المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على التالي:

١. تعفى الجمعيات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي، شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

---

(٣٩) المادة (٧) من النظام الأساسي النموذجي للجمعية الخيرية. (مصدر سابق).

(٤٠)تنص المادة (٢/٣٩) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق)، على أنه "في حالة حل الجمعية أو الهيئة تؤول جميع ممتلكاتها النقدية والعينية إلى جمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف تحدد من قبل الجمعية أو الهيئة المنحلة".

(٤١)تمييز جزاء رقم (١٩٨٣/١٢٨) مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٣، صفحة ١٥١٣؛ تمييز جزاء رقم (١٩٨٥/٣٦)، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٥، صفحة ١٢٣٥؛ تمييز جزاء رقم (١٩٧٥/١٨)، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٥، صفحة ١٠١٨. نقلاً عن موقع qanoun.com بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣.

(٤٢) تنص المادة (١٤) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ (مصدر سابق)، على أنه "يقبل عضواً في الجمعية المسجلة كل من أتم الثامنة عشرة من عمره باستثناء الورثة القاصرين".

٢. يتم إعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم، وفقا للإجراءات المعتمدة لدى وزارة المالية.

وجمعيات التعاون والجمعيات الخيرية معفاة من الضرائب أيضا بحسب نصوص القوانين المختصة فلقد نصت المادة (٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ في الفقرتين (د،هـ) [٤٣] على هذا الإعفاء.

وقد نصت المادة أعلاه في الفقرتين (د،هـ) على التالي:-

تعفى من الضريبة:

د - دخل أية جمعية تعاون بالقدر الذي يكون فيه ذلك الدخل مستمدا من التعامل مع الأعضاء بما في ذلك المبالغ التي تعيدها الجمعية إلى أعضائها بمثابة حصص سنوية لقاء معاملاتهم مع تلك الجمعية، ويجوز لوزير المالية أن يعفى من الضريبة الدخل الذي تجنيه أية جمعية تعاونية من التعامل مع أشخاص ليسوا من أعضائها إذا رأى أن ذلك الإعفاء يتفق والمصلحة العامة.

هـ - دخل أية مؤسسة دينية أو خيرية أو ثقافية أو تربوية ذات صبغة عامة شريطة أن لا تستغل أموالها أو دخلها إلا لتحقيق غاياتها وأهدافها بالقدر الذي لا يكون فيه ذلك الدخل مستمدا من حرفة أو تجارة أو صنعة تتعاطاها أو عمل تقوم به خارج أغراضها وغاياتها ودخل الأوقاف ذات الصبغة العامة.

وبناء على ما سبق فالإعفاء بالنسبة لجمعيات التعاون مصدره مصلحة عامة مقصور على الدخل الناجم عن التعامل مع أعضاء الجمعية. ويجوز للوزير إعفاء الدخل الناجم عن التعامل مع الآخرين شريطة تحقيق المصلحة العامة. كحالة امتلاك جمعية عدد من الباصات في مدينة ما ونتيجة لظروف الحصار نقلت باصات هذه الجمعية أشخاصا ليسوا من أعضائها فحققت دخلاً، فإن هذا الدخل سيعفى من الضريبة لاتفاق ذلك والمصلحة العامة شريطة موافقة وزير[٤٤] المالية. وبالتدقيق في نص الفقرة (هـ) أعلاه نجد أن دخل الجمعيات الخيرية معفى من الضرائب ولكن ذلك الإعفاء مشروط بما يلي:

١. أن تستغل أموالها وإيراداتها لتحقيق غاياتها وأهدافها.

٢. أن لا يكون ذلك الدخل مستمداً من تجارة أو حرفة أو صنعة تتعاطاها أو عمل تقوم به خارج أغراضها وغاياتها، وإذا ما خالفت أياً من الشرطين أعلاه فإن دخل هذه الجمعية سيخضع للضريبة.

---

(٤٣) نشر هذا القانون في العدد (١٨٠٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٧. ((ألغي إلغاء صريحا العمل به في الأراضي الفلسطينية بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤، والذي نشر بدوره في العدد (٥٣) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨)).

(٤٤)من مقابلة تمت مع الخبير في القانون المالي د. حسن فلاح في مكتبه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤- والذي يعمل مدرساً في كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية.

ولا بد من ملاحظة أن القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ قد أعفى في المادة (١٠) التبرعات المقدمة للجمعيات الخيرية الموافق عليها من الضريبة بشرط أن لا يزيد التبرع عن ربع الدخل الخاضع للضريبة قبل إجراء التنزيلات المنصوص(٤٥) عليها.

وأما بالنسبة لموقف قانون ضريبة الدخل الجديد رقم (١٧) لسنة (٤٦) ٢٠٠٤ فلقد عالج الأحكام المتعلقة بإعفاء الجمعيات أعلاه في النصوص التالية:- تنص المادة (٦) على ما يلي:

"يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون كل من الدخول التالية:

١-......٢- دخل الجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح".

أما المادة (٩) من ذات القانون فلقد نصت عندما عالجت التنزيلات على الدخل على ما يلي:-

يسمح بعمل التنزيلات التالية المتعلقة ببنود المصروفات والخسائر وفقاً للشروط الموضحة:

١-....... ٢- ...... ٣- التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة والجمعيات الخيرية والجمعيات غير الهادفة للربح والمسجلة رسمياً في فلسطين والتبرعات لمؤسسات السلطة الوطنية بموجب دعوة عامة رسمية بحيث لا تزيد عن ٢٠% من صافي الدخل.

وبتمحص النصوص أعلاه نجد أن القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ قد أعفى من الضرائب دخل الجمعيات الخيرية المتحقق من عمل لا يستهدف الربح.

كما أن التبرعات التي تدفع للجمعيات الخيرية المسجلة حسب الأصول في فلسطين تنزل من الضرائب بشرط أن لا تزيد عن ٢٠% من صافي دخل مقدم هذه التبرعات.

الفصل الثاني:تأسيس الجمعية الخيرية وتسجيلها وإشهارها

تقدم أن الجمعية تقوم بناء على اتفاق بين الأعضاء يلزم لانعقاده توافر الأركان الموضوعية العامة وتوفر ركني تعدد الأعضاء وتقديم الاشتراكات، بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي ينص عليها القانون. وقد سبق بيان ذلك في الفصل الأول، لذا سنكتفي في هذا الفصل بتبيان أحكام

---

(٤٥) تنص المادة (١٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ (مصدر سابق)، على ما يلي:-

"يسمح لأي شخص مقيم بتنزيل أي مبلغ دفعه خلال السنة السابقة لسنة التقدير كتبرع لمقاصد خيرية أو إنسانية صرفة في المملكة إذا اقر مجلس الوزراء هذه الصفة الخيرية أو الإنسانية من الدخل الخاضع للضريبة المقدر وفقاً لأحكام هذا القانون. ويشترط في ذلك أن لا يسمح بإجراء أي تنزيل من مجموع الدخل الخاضع للضريبة مقابل مجموع التبرعات يتجاوز مقداره ربع دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة قبل إجراء التنزيلات المنصوص عليها في هذه المادة".

(٤٦) نشر هذا القانون في العدد (٥٣) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ صفحة ١٢٢.

القانون المنظمة للنظام الأساسي للجمعية والبيانات التي يجب أن يشتمل عليها، وقيد الجمعية لدى مسجل الجمعيات موضحين الإجراءات التي يجب أن تتبع لتحقيق ذلك.

المبحث الأول:بيانات النظام الأساسي للجمعية الخيرية.

يتطلب المشرع لتأسيس جمعية أن يتم ذلك من خلال ترجمة اتفاق الأعضاء بإنشاء الجمعية إلى بنود في نظام مكتوب يحكم نشاطها، واشترط المشرع أن يتضمن هذا النظام بيانات معينة حددها في المادة (٥) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وهي:

١. اسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها والغرض منها ومقرها الرئيسي.

٢. موارد الجمعية أو الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف فيها.

٣. شروط العضوية وأنواعها وأسباب انتهائها واشتراكات الأعضاء.

٤. الهيكل التنظيمي للجمعية أو الهيئة وكيفية تعديل النظام الأساسي وكيفية إدماجها أو اتحادها.

٥. كيفية انعقاد الجمعية العمومية.

٦. طرق المراقبة المالية.

٧. قواعد حل الجمعية أو الهيئة وكيفية التصرف بأموال وأملاك الجمعية أو الهيئة عند حلها ولقد أضافت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية إلى ما يجب أن يشتمل عليه النظام الأساسي اختصاصات، رئيس الجمعية ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة.

وهذه البيانات التي أوجب المشرع ذكرها في النظام الأساسي للجمعية ليست واردة على سبيل الحصر، وإنما هي الحد الأدنى للبيانات التي يجب أن يشتمل عليها النظام أعلاه بحيث يجوز للأعضاء أن يضيفوا إليها أي بيان آخر بشرط ألا يتعارض مع النظام العام والآداب ولا مع الطبيعة القانونية للجمعية.

المبحث الثاني: إجراءات تسجيل الجمعية الخيرية وإشهار اتفاقها

كما تقدم فإنه يتولد عن تسجيل اتفاق الجمعية شخص معنوي مستقل عن أشخاص الأعضاء. لذا أوجب المشرع إشهار اتفاق الجمعية عن طريق القيد في سجل خاص لدى مسجل الجمعيات، في الوزارة المختصة، وفقاً للإجراءات التي حددها القانون، وذلك لإعلام الآخرين بالجمعية بصفتها شخصاً قانونياً مستقلاً وبالبيانات التي يشتمل عليها.

ولقد حدد الفصل الثاني من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الإجراءات التي يجب أن تتبع لإشهار اتفاق الجمعية عن طريق القيد في السجل المختص. وهذه الإجراءات تمر بثلاث مراحل. تبدأ المرحلة الأولى بتقديم طلب التسجيل إلى مسجل الجمعيات، والمرحلة الثانية دراسة الطلب، والمرحلة الثالثة التسجيل والنشر.

المطلب الأول: تقديم طلب التسجيل

أوجبت المادة (٤) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ أن يتم تسجيل الجمعية الخيرية من خلال تقديم طلب خطي إلى مسجل الجمعيات على النموذج المعد لهذا الغرض وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.

ولقد أعدت وزارة الداخلية الفلسطينية نموذجاً خاصاً بطلب تسجيل جمعية [٤٧] خيرية. يتضح أنه يجب أن يرفق بطلب التأسيس إضافة إلى ثلاث نسخ من النظام الأساسي أربع نسخ من صور وثائق إثبات جنسية [٤٨] المؤسسين، وأن يلصق على الطلب نفسه طابع بقيمة عشرين ديناراً أردنياً. ويجب أن توضح في نموذج طلب التسجيل معلومات حول اسم الجمعية وعنوانها وغاياتها كما يجب أن يوضح فيه معلومات حول أسماء المؤسسين الكاملة، رقم الهوية، العنوان، تاريخ الميلاد، المهنة، الجنسية [٤٩]، الاختصاص ويجب أن يوقع كل مؤسس أمام اسمه وباقي البيانات المتعلقة به كما يجب أن يبين في الطلب أسماء المفوضين بالتوقيع نيابة عن الجمعية من بين المؤسسين الذين يجب أن لا يقل عددهم عن ثلاثة.

على أنه كما ورد سابقاً فقد أعدت وزارة الداخلية نظاماً أساسيا نموذجياً لجمعية خيرية تعطي نسخاً منه لمن يريد أن يسجل جمعية خيرية لكي يستأنس ويسترشد به في إعداده للنظام الأساسي للجمعية المراد تأسيسها [٥٠]، وهو يقع في عشر صفحات ومقسم إلى سبعة فصول ومتكون من (٤٨) مادة يمثل الفصل الأول منه توضيحاً لاسم الجمعية وعنوانها ونطاق عملها المكاني والموضوعي ووصفاً تفصيلياً لغايات الجمعية، ويعالج الفصل الثاني أحكام العضوية في الجمعية في حين يعالج الفصل الثالث أحكام مجلس الإدارة والرابع الجمعية العمومية وأما الفصل الخامس فيتناول أحكام مالية الجمعية الخيرية ويعالج الفصل السادس حل الجمعية الخيرية ويشتمل الفصل السابع على أحكام عامة وعلى أسماء اللجنة التأسيسية وتوقيعهم وعلى أسماء من تم اختيارهم أعضاء في المجلس التأسيسي الأول للجمعية.

---

(٤٧)نصت المادة (٤٤) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق)، على أنه " على الوزير إعداد النماذج وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون".

(٤٨)تنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق)، على أنه "يلحق بالطلب الوثائق الآتية: ١- ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية. ٢- إثبات بجنسية المؤسسين"؛ وقد عالجت المادة (١٧) من ذات اللائحة الوثائق التي يمكن تمثل إثباتاً كافياً للجنسية الفلسطينية.

(٤٩) المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

(٥٠)تنص المادة (١/٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق)، على أنه "يتمتع مؤسسو الجمعية بحق وضع أنظمتها الأساسية بحرية ودون أي تدخل من أية جهة حكومية"؛ وتنص المادة (٤/٤٥) من ذات اللائحة على أنه" لا يجوز للدائرة فرض الأنظمة الأساسية التي تضعها أو بعض أحكامها على المؤسسين".

المطلب الثاني: دراسة الطلب

أوجبت المادة (٢/٤) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على وزير الداخلية أن يقوم بدراسة الطلب وإصدار قراره بالموافقة على تسجيل الجمعية، أو رفض تسجيلها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ تقديم الطلب. ويثبت تاريخ تقديم الطلب من خلال إشعار الاستلام المؤرخ والموقع حسب الأصول الذي تعطيه وزارة الداخلية لمقدم الطلب، ويشتمل إشعار الاستلام على رقم تسلسلي يصبح لاحقاً رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله [٥١]. ولا تعطي وزارة الداخلية إشعار الاستلام مباشرة بمجرد تقديم الطلب، إذ إن الموظف المختص في دائرة تسجيل الجمعيات يطلب عادة من مقدم الطلب إمهاله يوماً أو يومين ليتسنى له إجراء التدقيق الأولي للطلب وللنظام الأساسي المرفق فإن وجد بنتيجة الفحص الأولي أن جميع الشروط مستوفاة حسب الأصول فإنه يقبل الطلب ويعطي لمقدمه إشعارا بالاستلام مؤرخاً وموقعاً حسب الأصول، وإن وجد أن هناك بعض الأمور بحاجة إلى تعديل فإنه يطلب من مقدم الطلب القيام بها، وبإتمامها يعطيه إيصالا بالتسليم كما ذكر أعلاه [٥٢]. ومن ثم تبدأ مراحل الفحص الفني المختص مروراً بالدائرة القانونية والأجهزة الأمنية المختصة ومن ثم يحال الطلب إلى الوزارة صاحبة الاختصاص لإبداء رأيها بالموافقة أو بعدم الموافقة[٥٣]. وتمثل مراحل الفحص الفني أعلاه الأساس الذي يستند عليه الوزير في تقرير

---

(٥١) المادة (٢/١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق)؛ ويقترح السيد منير دويكات- رئيس قسم في قسم الجمعيات لدى مديرية الداخلية في نابلس- لكي يتسنى تطبيق المادة (٢/١٨) أن تسلم وزارة الداخلية للمديريات دفاتر خاصة باشعارات الاستلام تحمل أرقاما متسلسلة ومتناغمة ما بين المديريات حتى لا يحدث تضارب بين الأرقام التي تعطيها المديريات.- من مقابلة تمت مع الأستاذ منير دويكات بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨.

(٥٢) من مقابلة تمت مع الأستاذ منير دويكات بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨ واقترح فيها أيضا أن تقوم وزارة الداخلية بتهيئة إمكانية اجراء معاملة فحص اسم للجمعية المراد تسجيلها قبل قبول الطلب توفيراً للوقت.

(٥٣) لقد نظمت المواد (٧-١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق)، أحكام الوزارة المختصة وعرفتها المادة (٧) بأنها تلك التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها ويتحدد النشاط الأساسي للجمعية من خلال نظامها الأساسي المرفق مع طلب التسجيل وان وزارة العدل تعتبر الوزارة المختصة للجمعيات التي لا يندرج نشاطها الأساسي ضمن اختصاص أية وزارة قائمة. ويجب على دائرة تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بحسب الفقرة السابعة من المادة (٧) المذكورة أعلاه أن تصدر إشعار للمؤسسين بقرارها الذي اتخذته بشأن تحديد الوزارة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ استلام الطلب. ويمكن للمؤسسين الاعتراض على هذا التحديد لدى الوزير الذي يجب أن يفصل في الاعتراض خلال أسبوعين من تاريخ الاعتراض. ويمكن الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء والذي سيكون قراره ملزما للوزير، علماً أن وزارة الداخلية -لحتى تاريخه- لا تقوم بإشعار المؤسسين خطياً حول الوزارة المختصة كما هو أعلاه ذلك بسبب حداثة اعتماد اللائحة التنفيذية. من مقابلة تمت مع الأستاذ منير دويكات بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨ (مصدر سابق).

موقفه[٥٤]. ويستفاد من نص المادة (٤) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أن سلطة الوزير بالموافقة على تسجيل الجمعية أو رفض تسجيلها هي سلطة تقديرية فيما يحقق المصلحة[٥٥] العامة. فإذا ما وجد الوزير من خلال التقارير الفنية المرفقة بالطلب أن في الطلب أو في النظام الأساسي المرفق ما يخالف أحكام قانون الجمعيات أو النظام العام أو أحكام سائر التشريعات النافذة، فله أن يحدد للأعضاء مدة لإزالة المخالفة والا كان له رفض الطلب[٥٦].

على أن قرار الوزير بالرفض لا يعد قطعياً، وإنما يحق للأعضاء الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً، الذي يجب أن يكون مسبباً بطريقة واضحة[٥٧].

وقد تمر المدة المحددة قانوناً (شهران) دون أن يصدر مسجل الجمعيات قراره بالموافقة على تسجيل الجمعية أو رفض تسجيلها، فإن ذلك يجعل الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون[٥٨].

ولقد تعرضت اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لذلك في أكثر من موقع فنصت على أنه يترتب على تسجيل الجمعية لدى الوزارة أو التسجيل الحكمي صفة الشخصية المعنوية وأنه يمكن إثبات التسجيل بإبراز شهادة التسجيل التي تصدرها الوزارة أو إشعار استلام الطلب الذي مر شهران على تقديمه لدى الدائرة دون استلام قرار[٥٩] برفضه.

كما نصت على أنه لا يجوز للجمعية ممارسة أي نشاط قبل تسجيلها لدى الوزارة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة إلا إذا مر على تقديمها طلب التسجيل شهران دون أن تتلقى إشعارا بالرفض من الوزارة[٦٠].

---

(٥٤) المادة (٣/٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

(٥٥) للمزيد: عدل عليا رقم (١٩٩٧/٢٠٥)، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، صفحة ٢٥٣؛ عدل عليا رقم (١٩٩٤/٥٤)، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤، صفحة ١٨. نقلاً عن موقع qanoun.com بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣.

(٥٦) نصت المادة (٢/٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية (مصدر سابق)، على أنه "لا يجوز أن تكون أهداف الجمعيات المشروعة أو أنظمتها أو شخصية مؤسسيها أو انتماءاتهم أو عددهم، أيا كانت مجالات عملها، سبباً لفرض أية قيود أو عراقيل على تأسيسها " ونصت المادة (٤/٢١) من ذات اللائحة على أنه " لا يجوز أن يكون الباعث وراء رفض طلب التسجيل انتماء المؤسسين السياسي أو أهداف الجمعية المشروعة".

(٥٧) المادة (٤/٤) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

(٥٨) المادة (٣/٤) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

(٥٩) المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

(٦٠) المادة (٣/٣) من المرجع السابق.

وإذا جاء النظام الأساسي أو طلب التسجيل خالياً من بيانات واجبة الذكر أو جاء مخالفاً للقانون تطلب دائرة تسجيل الجمعيات من المؤسسين خلال فترة أسبوعين من تقديم الطلب القيام بالتعديلات اللازمة أو تقديم نظام جديد، ويبدأ حساب مدة الشهرين الذين يجب أن يصدر خلالهما الوزير قراره من تاريخ تقديم النظام الجديد أو المعدل[٦١].

ولقد طبقت محكمة العدل العليا في الأردن ذلك وقررت أن انقضاء المدة المحددة قانوناً دون أن يصدر الوزير قراراً بالموافقة على تسجيل الجمعية أو رفض تسجيلها ودون أن يتسلم مقدمي الطلب إشعارا بطلب بيانات إضافية أو بوجود نواقص في الطلب أو النظام المقدم، يجعل من حقهم مباشرة العمل كما لو كانت الجمعية قد سجلت وفق الأصول.ويصبح لها وجود قانوني، ومن حقها أن تحصل على شهادة تسجيل وأن ينشر التسجيل في الجريدة الرسمية[٦٢].

المطلب الثالث: التسجيل والنشر

إذا صدر قرار الوزير بالموافقة على تسجيل الجمعية بعد دراسة الطلب، أو تمت الموافقة على التسجيل بقرار من محكمة العدل العليا كما تقدم. أو إذا مر على تقديم طلب التسجيل شهران دون أن تتلقى الجمعية إشعاراً بالرفض من الوزارة [٦٣] يصبح واجباً على دائرة تسجيل الجمعيات تبليغ الجهات المختصة بقرار قبول تسجيل الجمعية لتقوم هذه الجهات بدورها بالنشر حول تسجيل الجمعية في الجريدة الرسمية [٦٤] (الوقائع الفلسطينية).

الفصل الثالث: إدارة الجمعية الخيرية

تقوم بإدارة الجمعية الخيرية هيئتان: مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويمكن أن يضاف إلى الهيئتين أعلاه مدقق الحسابات. ولكل هيئة من هذه الهيئات نظام خاص يتعلق بتشكيلها وصلاحياتها. وسنتناول بإيجاز كل منها.

المبحث الأول: مجلس الإدارة

سنتناول أحكام مجلس الإدارة في مطلبين، الأول نتناول فيه القواعد المنظمة لتشكيل مجلس الإدارة، ونعالج في المطلب الثاني صلاحيات مجلس الإدارة واختصاصاته.

---

(٦١) المواد (١٨ ،١٩) من المرجع السابق.

(٦٢)عدل عليا (الأردن) رقم ١٩٩٢/٢٠٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٢، صفحة ٢٣٣٨. نقلاً عن موقع qanoun.com بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣.

(٦٣)يمكن استنباط ذلك من خلال نصوص المواد (٣/٣، ٢/١٨، ٢/٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية. (مصدر سابق).

(٦٤) المادة (٨) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

المطلب الأول: تشكيل مجلس الإدارة

نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على أنه يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً وتحدد طريقة تشكيله وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم في النظام الأساسي للجمعية[٦٥].

وينتخب أعضاءَ مجلس الإدارة الجمعيةُ العمومية في اجتماع عادي لها، ويصدر القرار بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق[٦٦]. ويجري تحديد اختصاصات كل واحد منهم في النظام الأساسي للجمعية[٦٧]،

---

(٦٥) تقترح المادة (١٤) من النظام الأساسي النموذجي (مصدر سابق)، أن تكون مدة دورة مجلس الإدارة سنتان.

(٦٦) المادة (١٩) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

(٦٧) المادة (١٩) من المرجع السابق. ((وتقترح المادة (١٦) من النظام الأساسي النموذجي أن تكون للأشخاص أعلاه الاختصاصات التالية:-

أ. يختص رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غيابه بالآتي:-
١. تمثيل الجمعية الخيرية أمام الغير ويكون بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والمرسلات والعقود والاتفاقيات التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى والتي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها. ٢. رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله الحق في دعوتها. ٣. إقرار جدول أعمال جلسات الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته. ٤. التوقيع مع أمين السر على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالموظفين. ٥. التوقيع مع أمين الصندوق على الصكوك والأوراق المالية.

ب. يختص أمين سر مجلس إدارة الجمعية الخيرية بما يلي:
١. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي أمانة سر الاجتماع وإعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها. ٢. إمساك السجلات المنصوص عليها في القانون. ٣. إخطار كل من الوزارة والوزارة المختصة والاتحاد المختص ببيان حركة العضوية في الجمعية الخيرية أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها بموجب إشعار خطي خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ حصول التغيير او التعديل. ٤. العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ٥. إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات الجمعية الخيرية وتقديمه إلى مجلس الإدارة.٦. إعداد جدول أعمال الجمعية والعمل على دعوتها طبقاً لأحكام القانون في الاجتماعات العادية وغير العادية. ٧. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون الموظفين وقبول طلبات العضوية.

جـ. يختص أمين صندوق الجمعية الخيرية بما يلي:
١. يعتبر مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية الخيرية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة. ٢. الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها لدى المصرف الوطني الذي يعتمده مجلس الإدارة. ٣. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بذلك ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الإدارة. ٤. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة. ٥. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانونياً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة وحفظ المستندات. ٦. مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية الخيرية ومراجعة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها. ٧. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية.))

ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بموجب النظام في حالة غيابه الجمعية أمام الآخرين ويقوم بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والعقود التي تتم بينها وبين غيرها[٦٨]. ولا يحق لأي جهة رسمية التدخل في عملية الاجتماعات والانتخابات أو التأثير عليها [٦٩].

وتزود الجمعية وزارة الداخلية بصورة عن قرارات انتخاب مجلس الإدارة وعن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه في خلال شهر من تاريخ الانتخاب، كما تزود وزارة الداخلية بأي تغيير يطرأ على أعضاء مجلس الإدارة خلال شهر من حصوله[٧٠].

ويشترط في عضو مجلس الإدارة أن لا يجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر[٧١]، ولا يجوز أن يضم مجلس الإدارة عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية[٧٢].

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة وصلاحياته ومسؤوليته

لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الجمعية وفقاً لغاياتها، ولكن عليه أن يتقيد بتوجهات الجمعية العمومية وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الجمعية، ولا أحكام قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية.

ولقد حددت المادة (١٨) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ اختصاصات مجلس الإدارة بشكل مفصل ابتداءً من إدارة الجمعية وإعداد اللوائح اللازمة ومروراً بتكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين[٧٣] العمل. ويعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن

---

(٦٨) المادة (٢/١٧) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).
(٦٩) المادة (٣/٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).
(٧٠) المادة (٤٨) من المصدر السابق.
(٧١) المادة (٢٠) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).
(٧٢) المادة (٢/١٦) من المرجع السابق؛ وقد بينت المادة (٣٦) من القانون المدني الأردني (مصدر سابق)، كيفية حساب درجة القرابة المباشرة والقرابة غير المباشرة، حيث جاء فيها "يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل. وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعوداً من الفرع إلى الأصل ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة".
(٧٣) تنص المادة (١٨) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق)، على ما يلي: يختص مجلس الإدارة بما يلي:
١. إدارة شؤون الجمعية او الهيئة وإعداد اللوائح او الأنظمة والتعليمات اللازمة.
٢. تعيين الموظفين اللازمين للجمعية او الهيئة وتحديد اختصاصاتهم او إنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.
٣. تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منهما.
٤. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
٥. تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأية خطط ومشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
٦. دعوة الجمعية لجلسة عادية او غير عادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها طبقاً لأحكام القانون.
٧. متابعة أية ملاحظات وارده من الدائرة او الوزارة او الجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بنشاط الجمعية او الهيئة والرد عليها.

جميع أعمال الجمعية ونشاطاتها (٧٤). ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بموجب النظام في حالة غيابه الجمعية أمام غيرها ويقوم بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والعقود والاتفاقيات التي تتم بين الجمعية وبين الجهات الأخرى (٧٥). وعلى اعتبار أن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الجمعية فإنه لا يجوز أن يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الجمعية أو لحسابها (٧٦) لما في ذلك من تعارض للمصالح. فإن تعاقدهم بصفتهم طرفا مع الجمعية يعد بمثابة تعاقدهم مع أنفسهم. فإن حدث وإن خالفوا الحظر أعلاه فإنهم يكونون متجاوزين حدود وكالتهم، فلا يكون عملهم نافذاً في حق الجمعية إلا إذا هي أقرت هذا(٧٧) التصرف. فلا يسمح لأعضاء مجلس إدارة الجمعية أن يشتروا مالاً خاصاً بالجمعية فوضوا ببيعه. والمشرع لا يحظر عليهم أن يشتروا لأنفسهم ما وكلوا ببيعه فقط، وإنما يمنعهم أن يبيعوا ما وكلوا ببيعه لمن لا تجوز شهادتهم لهم من أصولهم وفروعهم وأزواجهم إلا أن يكون قد تم البيع لهؤلاء بأزيد من القيمة، ويستثنى من ذلك أن يكونوا فوضوا أصلاً بأن يبيعوا لمن شاءوا فحينئذ يصح البيع للأشخاص أعلاه كحد أدنى بسعر (٧٨) المثل.

وعلى مجلس الإدارة أن يعد خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريرين مقرين من الجمعية العمومية، التقرير الأول يكون سنوياً ويحوي وصفاً كاملاً لنشاطات الجمعية خلال العام المنصرم، وأما التقرير الثاني فهو تقرير مالي مصدق ويتضمن بشكل تفصيلي كامل الإيرادات ومصروفات الجمعية حسب الأصول المحاسبية المعمول (٧٩) بها. وبما أن الوزارة المختصة هي المسؤولة عن متابعة عمل الجمعيات فإن لها التثبت من دقة التقارير أعلاه بموجب قرار مسبب من الوزير المختص وعلى الجمعية تمكين الوزارة المختصة من تنفيذ هذا القرار(٨٠). وهنا لا بد من الإشارة إلى أن -وبحسب نصوص قانون ديوان الرقابة المالية

---

(٧٤) المادة (١/١٧) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

(٧٥) المادة (٢/١٧) من المصدر السابق.

(٧٦) المادة (١١٥) من القانون المدني الأردني؛ المواد (١٤٨٨، ١٤٩٦) من مجلة الأحكام العدليه؛ توجب المادة (٥/٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق) على الجمعيات تضمين أنظمتها الداخلية أحكاماً تمنع تعارض المصالح بين الجمعية وأعضائها. كما تنص المادة (٢٥) النظام الأساسي النموذجي (مصدر سابق) على انه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل لحساب الجمعية أو لمصلحتها تكون له مصلحة شخصية فيه.

(٧٧) د. السنهوري، بدون سنة نشر، صفحة ٤١٩. (مصدر سابق).

(٧٨) المادة (١٤٩٧) من مجلة الأحكام العدلية. (صدرت مجلة الأحكام العدلية في عهد الدولة العثمانية وبدأ بتطبيقها سنة ١٢٩٣هجري، وما زال معمول بها في الأراضي الفلسطينية).

(٧٩) المادة (٢/٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

(٨٠) المادة (٤/٤٩) من المصدر السابق.

والإدارية رقم (١٥) لسنة [٨١] ٢٠٠٤-، الجمعيات الخيرية تعتبر من الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية والادارية [٨٢].

ويجب على مجلس الإدارة إبلاغ ديوان الرقابة المالية والادارية بما يقع في الجمعية من وقائع لاختلاس، أو السرقة، أو التبديد، أو الإتلاف، أو الحريق، أو الإهمال، وما في حكمها، يوم اكتشاف أيٍّ من هذه الامور، وعليهم أيضا أن يوافوه بالقرارات الصادرة [٨٣] بشأنها، كما يجب على مجلس إدارة الجمعية أن يزود ديوان الرقابة المالية والادارية بنسخ عن جميع اللوائح والقرارات والتعليمات التي تصدرها الجمعية [٨٤].

وكذلك يجب على مجلس الإدارة في حال ورود أية ملاحظات للجمعية من ديوان الرقابة المالية والادارية أن يعرضها على الجمعية العمومية حال انعقادها[٨٥]. واجمالاً يجب على مجلس الإدارة أن يبلغ ديوان الرقابة المالية والادارية فور اكتشافه لأية مخالفة مالية أو إدارية في الجمعية[٨٦].

ويعتبر رئيس مجلس الإدارة وأعضائه مسؤولين عن كل مخالفة ارتكبوها ضد القوانين والأنظمة، أو ضد النظام الأساسي للجمعية، والدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها هي دعوى شخصية ولا يحول دون إقامتها تبرئة الجمعية العمومية لهم عن السنة المنصرمة، وحتى يدفع أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية عن أنفسهم ليس أمامهم سوى إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الجمعية الاعتناء اللازم، فطبيعة مسؤوليتهم بصفتهم وكلاء تتمثل ببذل العناية اللازمة وليس بضمان تحقيق نتيجة[٨٧].

وأما بشأن اجتماعات مجلس الإدارة، فانه يجب أن يجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من الرئيس أو[٨٨] نائبه، وينعقد المجلس بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه[٨٩]. وتكون اجتماعات المجلس

---

(٨١)نشر هذا القانون في العدد (٥٣) من الجريدة الرسمية (الوقائع) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ صفحة (٧٥). وقد ألغى هذا القانون القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن هيئة الرقابة العامة؛ (بحسب المادة ١/٢ من المرسوم الرئاسي رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ وكذلك بحسب المادة ٢ من المرسوم الرئاسي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ القاضي بإنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية فانه من اختصاصات هذه الهيئة التنسيق والتعاون مع وزارة الداخلية والوزارات ذات العلاقة بشأن تسجيل ومتابعة أعمال الجمعيات الخيرية).

(٨٢) المادة (٧/٣١) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤. (مصدر سابق).

(٨٣) المادة (٣٦/أ) من المصدر السابق.

(٨٤) المادة (٣٦/جـ) من المصدر السابق.

(٨٥) المادة (٣٩) من المصدر السابق.

(٨٦) المادة (٤٤) من المصدر السابق.

(٨٧) المادة (٨٤١) من القانون المدني الأردني (مصدر سابق)؛ للمزيد انظر: السرحان، ١٩٩٦، صفحة ١٣١. (مصدر سابق).

(٨٨) المادة (١/٢١) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

(٨٩) المادة (٢/٢١) من المصدر السابق.

صحيحة بحضور ثلثي أعضائه [٩٠]، وتتخذ القرارات دائماً بالأغلبية[٩١] المطلقة. وعند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من أعضاء المجلس باعتبارهم لجنة مؤقتة مهمة القيام بأعمال مجلس الإدارة وذلك لمدة أقصاها شهر وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال نفس المدة لاختيار مجلس إدارة جديد[٩٢].

وإذا استقال جميع أعضاء مجلس الإدارة أو أن اللجنة المؤقتة أعلاه لم تقم بمهام مجلس الإدارة، فإن الوزير يقوم بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الأجل نفسه لاختيار مجلس إدارة جديد[٩٣].

المبحث الثاني: الجمعية العمومية

تنص المادة (٢/٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على أنه "يكون لكل جمعية مجلس إدارة وجمعية عمومية". وتتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا التزاماتهم وفقاً للنظام الأساسي[٩٤] للجمعية، وتعد الجمعية العمومية السلطة العليا في الجمعية، وهي مصدر السلطات أصلاً، ويحضر أعضاء الجمعية العمومية اجتماعاتها للتداول في شؤون الجمعية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الجمعية. فهي التي تختار مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الجمعية لحساباها وتحت رقابتها بوصفه وكيلاً عنها يستمد منها سلطاته – كما سبق وأن ذكر وهي التي تعين مدققي الحسابات وتصادق على حسابات الجمعية، وتحاسب مجلس الإدارة على أعماله في إدارة الجمعية، ويعود لها حق تعديل النظام الأساسي للجمعية وغير ذلك من القرارات التي تصدر عنها بما يضمن حسن سير نشاط الجمعية[٩٥]. والجمعية العمومية على نوعين هي الجمعية العمومية العادية، والجمعية العمومية غير العادية.

وتجتمع الجمعية العمومية العادية مرة واحدة على الأقل[٩٦] كل سنة بناء على دعوة من مجلس[٩٧] الإدارة وفي الموعد الذي يحدده مجلس الإدارة بالاتفاق مع الوزارة المختصة، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية[٩٨]. كما يمكن أن تدعى الجمعية العمومية للانعقاد أكثر من مرة خلال السنة المالية إذا اقتضت أعمال الجمعية

(٩٠) المادة (٣/٢١) من المصدر السابق.
(٩١) المادة (٤/٢١) من المصدر السابق.
(٩٢) المادة (١/٢٢) من المصدر السابق.
(٩٣) المادة (٢/٢٢) من المصدر السابق.
(٩٤) المادة (١/٢٣) من المصدر السابق.
(٩٥) المادة (١/٢٣، ٢،٣) من المصدر السابق.
(٩٦) المادة (١/٢٣) من المصدر السابق.
(٩٧) المادة (٦/١٨) من المصدر السابق.
(٩٨) يستنبط ذلك من نص المادة (١/٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

ذلك. ولا تعد هذه الاجتماعات جمعية عمومية غير عادية وإنما هي جمعية عمومية تخضع للأحكام الخاصة بها، ولكنها تنعقد في ميعاد غير عادي. ويرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، ويشترط لاعتبار الجلسة الأولى قانونية حضور عدد من أعضاء الجمعية يمثلون الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بمن حضر من الأعضاء شريطة أن لا يقل عددهم بأي حال عن ثلث أعضاء (٩٩) الجمعية.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي(١٠٠) وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية فيما يختص بالأمور التالية:-

حل الجمعية، تعديل النظام الأساسي فيما يتعلق بأهداف الجمعية، عزل أعضاء مجلس الإدارة، اتحاد أو إدماج الجمعية مع جمعية أخرى ما لم يرد في النظام الأساسي للجمعية نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك (١٠١).

والملاحظ هنا أن قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١)لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية جاءا خاليين من قواعد تنظم النصاب اللازم لصحة القرار الصادر عن الهيئة العامة فيما يخص أي أمر فيما عدا ذلك من الامور المذكورة أعلاه(١٠٢)، ا ويلاحظ أنهما لم يأتيا بأحكام تنظم الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية وتميز أحكام هذا الاجتماع عن الاجتماع العادي من حيث اختصاصاته (١٠٣) والنصاب اللازم لصحته ولصحة القرار الصادر عنه وغير ذلك، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٢٤) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

---

(٩٩) المادة (٢٥) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).
(١٠٠) المادة (٣/٢٣) من المصدر السابق.
(١٠١) المادة (٣/٢٣) من المصدر السابق.
(١٠٢) تقترح المادة (٣٤/٢/جـ) من النظام الأساسي النموذجي (مصدر سابق)، أن يصدر القرار في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في الاجتماع.
(١٠٣) تقترح المواد (٢٩/ ٣٠) من النظام الأساسي النموذجي (مصدر سابق)، أن تكون المواضيع التي تناقش في اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية على النحو التالي: تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي في الامور التالية:
١.تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية الخيرية والمصادقة عليه.
٢. التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الإدارة والمصادقة عليه.
٣. تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز الجمعية الخيرية المالي والمصادقة عليه.
٤. تعيين مدقق حسابات قانوني.
٥. إنتخاب مجلس إدارة جديد.
٦. ما يستجد من أعمال تتعلق بنشاط الجمعية والهيئة وتختص بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة للجمعية الخيرية.
وتنظر الجمعية في اجتماعها غير العادي في الامور التالية:
١. تعديل النظام الأساسي للجمعية الخيرية.
٢. عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
٣. حل الجمعية الخيرية وكيفية التصرف بأموالها وموجوداتها.
٤. اتحاد الجمعية الخيرية او إدماجها مع جمعيات أخرى.

رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ من أنه يجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية طلب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي.

وأخيرا لا بد من الإشارة إلى أن مجلس الإدارة هو من يحدد جدول أعمال الجمعية العمومية في الاجتماع العادي وغير العادي[١٠٤].

المبحث الثالث: مدقق الحسابات.

سنتناول أحكام مدقق الحسابات في مطلبين، الأول نتناول فيه القواعد المنظمة لاختيار مدقق حسابات الجمعية، ونعالج في المطلب الثاني مسؤولية مدقق الحسابات.

المطلب الأول: اختيار مدقق حسابات الجمعية الخيرية

تقدم أن الجمعية العمومية هي التي تنتخب مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الجمعية تحت إشراف الجمعية العمومية ورقابتها. ولكن لا يمكن من الناحية العملية للجمعية العمومية القيام بهذه الرقابة نظراً لكثرة أعضائها أولا، ولعدم تصور أن يكون جميع الأعضاء في الجمعية يملكون المعرفة والخبرة الفنية اللازمة لإجراء هذه الرقابة خاصة عندما يدور الحديث حول معرفة فنية متخصصة كالمعرفة المحاسبية. ولذلك أناط المشرع هذه المهمة بمدقق حسابات[١٠٥] من المحاسبين القانونين الذين تتوافر فيهم شروط من الكفاءة المهنية اللازمة تعينه الجمعية العمومية لمعاونتها في الرقابة على أعمال الجمعية، عن طريق مراجعة حساباتها وتدقيق الميزانية، كما يقوم المدقق بمراقبة تطبيق أحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية.

ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون من مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة، بمعنى أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون الخاص بتنظيم مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، ويجب أن يكون المدقق أيضاً حيادياً وأميناً ومستقلاً في أداء عمله.

ويتم انتخاب مدقق الحسابات لسنة قابلة للتجديد. ولا يملك مجلس إدارة الجمعية عزل مدقق الحسابات لأن تعيينه من صلاحيات الجمعية العمومية، إذ إن من يملك التعيين يملك العزل، كما أن وظيفة مدقق الحسابات هي المراقبة على أعمال مجلس الإدارة.

ويتولى مدقق الحسابات مراقبة سير أعمال الجمعية وتدقيق حساباتها في السنة المالية التي عين بها، ويتقاضى أتعابا نظير عملٍ تحدده الجمعية العمومية، ويجب عليه أن يقدم للجمعية العمومية تقريراً سنوياً عن حالة الجمعية وعن الميزانية والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس[١٠٦] الإدارة.

---

(١٠٤) المادة (١/٢٣) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

(١٠٥) تنص المادة (٢/٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (مصدر سابق)، على التالي: "تلتزم الجمعيات بمسك دفاتر وسجلات محاسبية وتعيين مدقق حسابات".

(١٠٦) المادة (٣٠) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. (مصدر سابق).

المطلب الثاني : مسؤولية مدقق الحسابات

ليتمكن المدقق من القيام بواجباته فإن له الحق في الإطلاع في أي وقت معقول على جميع دفاتر الجمعية وسجلاتها وطلب البيانات التي يراها مناسبة. وبالمقابل يجب على مدقق الحسابات أن يلتزم بمعايير المراجعة المتعارف عليها.

وعلى اعتبار أن الرأي المستقر تشريعاً (١٠٧) وفقها أن مدقق الحسابات يعتبر وكيلاً بأجر عن أعضاء الجمعية العمومية، فإن مسؤوليته المدنية تتحدد على ضوء القواعد العامة للوكالة فضلاً عن النصوص الواردة في القوانين المختصة بمهنة تدقيق الحسابات.

لذا يجب عليه أن يبذل في تنفيذ وكالته عناية الرجل المعتاد، كما تقضي القواعد العامة للوكالة بأجر (١٠٨).

ويكون المدقق مسئولاً أمام الجمعية مسؤولية تعاقدية عن خطئه أو تقصيره أو إهماله في واجباته ، و يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية أمام غيره عن أي فعل خاطىء يسبب له ضرراً.

وتشتمل مسؤولية مدقق الحسابات أي خطأ أو تقصير أو إهمال يقع من مساعديه تطبيقاً للقواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، على اعتبار أن له السلطة في مراقبة (١٠٩) مساعديه وتوجيههم.

ويسأل مدقق الحسابات إضافة إلى المسؤولية المدنية مسؤولية جزائية إذا صدرت منه أفعال تعتبر جرائم بحسب قانون العقوبات، مثل خيانة الأمانة والتزوير والسرقة وغير ذلك. وهو يسأل أيضا مسؤولية تأديبية بسبب مخالفته لقواعد السلوك المهني، مثل إفشاء المعلومات والأسرار التي اطلع عليها من خلال عمله وإبداء رأي يخالف الحقيقة وغير (١١٠) ذلك.

---

(١٠٧) يمكن استنباط ذلك من خلال القياس على النصوص الواردة في قوانين الشركات التجارية للكثير من البلدان ومنها على سبيل المثال: قانون الشركات العراقي (الملغي) رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ في المادة (١٢٩)؛ قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ في المادة (١٩٩/ أ)،- هذا القانون نشر على الصفحة(٢٠٣٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٦ .

(١٠٨) المادة (٢/٨٤١) من القانون المدني الأردني. (مصدر سابق)

(١٠٩) المادة (١/٢٨٨/ ب) من القانون المدني الأردني . (مصدر سابق)

(١١٠) نظمت المادة (٢٢) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ المعمول به في الأردن الأفعال التي تستوجب المسائله التأديبية للمدقق؛ أما المادة (٢٥) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ المعمول به في الأراضي الفلسطينية ((نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية – الوقائع الفلسطينية – بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ في العدد (٥٢) صفحة ٣٨)) فإنها تنص على ما يلي: ١. إذا ارتكب المدقق أية مخالفة لهذا القانون، او أقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات المناطة به او بقواعد ومعايير وأسس وآداب المهنة او ارتكب تصرفاً يسيء إلى كرامتها وكرامة العاملين فيها، يحال إلى لجنة تأديبية تشكلها الجمعية. ٢. يعاقب المدقق المدان بإحدى العقوبات التأديبية التالية: أ. التنبيه الخطي. ب. الإنذار الخطي. جـ. الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ٣. يكون قرار اللجنة التأديبية خاضعاً لمصادقة بثلثي أعضائه، إذا كان يقضي بإدانة المدقق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (٢) بند (ج) أعلاه، أو عند إلغاء الرخصة.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أنه يجب على مدقق الحسابات إبلاغ ديوان الرقابة المالية والادارية بجميع الحالات التي تكون فيها معاملات الصرف في الجمعية تمثل مخالفة مالية، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ وقوعها [١١١].

الخاتمة

أحمد الله الواحد الأحد الذي وفقني لإتمام بحثي هذا. وفي الختام فإنني أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا:

١. بما أن الجمعية تعرف بأنها اتفاق فإنه يلزم لصحة انعقاد هذا الاتفاق أن تتوافر فيه الأركان العامة لصحة العقود بشكل عام، وبجانب هذه الأركان يوجد ركنان موضوعيان يختص بهما اتفاق الجمعية ويلزم توافرهما لانعقاده، وهما ركن تعدد الأعضاء وركن تقديم الاشتراكات. وكذلك يشترط أن تتوافر فيه الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع.

٢. القواعد الشكلية المتعلقة بتأسيس الجمعيات الخيرية وتسجيلها متعلقة بالنظام العام، لا يجوز مخالفتها وأي قرار دون التقيد بها يعتبر باطلاً.

٣. يتميز اتفاق الجمعية أنه قائم على الاعتبار الشخصي وينعكس ذلك من خلال أن طبيعة العضوية في الجمعية الخيرية هي طبيعة شخصية، ويترتب على ذلك أن العضوية في الجمعية الخيرية غير قابلة للتحويل بالوكالة أو بالإنابة ولا تنتقل بالإرث.

٤. تعفى الجمعيات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي، شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

٥. تعد وزارة الداخلية نظاماً أساسيا نموذجياً لجمعية خيرية تعطي نسخاً منه لمن يريد أن يسجل جمعية خيرية لكي يستأنس ويسترشد به في إعداده للنظام، إلا أنه لا يجوز للدائرة فرضه أو فرض بعض أحكامه على المؤسسين".

٦. حتى تاريخ إعداد هذا البحث وبسبب حداثة اعتماد اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية فإن وزارة الداخلية لا تقوم بإشعار المؤسسين لجمعية خيرية خطياً حول الوزارة المختصة كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.

٧. إن انقضت المدة المحددة قانوناً لصدور القرار بشأن تسجيل الجمعية الخيرية (شهران) دون أن يصدر مسجل الجمعيات قراره بالموافقة على تسجيل الجمعية أو رفض تسجيلها، فإن ذلك يجعل الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون.

---

(١١١) المادة (٣٥) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤. (مصدر سابق).

٨- يلاحظ أن قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١)لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية جاءا خاليين من قواعد تنظم النصاب اللازم لصحة القرار الصادر عن الهيئة العامة فيما يخص أي أمر فيما عدا ذلك من الامور المذكورة فيهما على وجه التحديد ويلاحظ أيضاً أنهما لم يأتيا بأحكام تنظم الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية وتميز أحكام هذا الاجتماع عن الاجتماع العادي من حيث اختصاصاتها والنصاب اللازم لصحته ولصحة القرار الصادر عنه وغير ذلك.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.
- قانون ضريبة الدخل (الجديد) رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤.
- النظام الأساسي (النموذجي) للجمعية الخيرية/ وزارة الداخلية الفلسطينية.

ثانيا: القوانين الأخرى

- مجلة الأحكام العدلية.الناشر/مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان.١٩٩٩.
- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
- قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- قانون الجمعيات الخيرية رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦.
- قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤.
- قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤.
- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

- قانون الشركات العراقي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣.(ملغي).
- قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥.(ساري في الأردن)
- قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني- النسخة المرفقة بالمذكرة الإيضاحية.

ثالثاً: المراجع

- د. السنهوري، عبد الرزاق. (بدون سنة نشر). الوسيط في شرح القانون المدني الأجزاء، الخامس والسابع. دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان.
- د. الجبور،محمد عوده .(١٩٨٩). الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني.ط١.مطابع الدستور التجارية. عمان، الأردن.
- د. السرحان،عدنان.(١٩٩٦). شرح القانون المدني – العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة. ط١.مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.
- د. التكروري،عثمان .(٢٠٠٢). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.ط١.بدون دار نشر. القدس، فلسطين.
- د. الفار، عبدالقادر.(٢٠٠١). مصادر الالتزام."مصادر الحق الشخصي في القانون المدني".ط١/ الإصدار الثالث.الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان، الأردن.
- د. الفار، عبدالقادر.(١٩٩١). أحكام الالتزام. "آثار الحق في القانون الأردني". عمان، الأردن.
- الحوراني، عبدالله .(١٩٨٨). الجمعيات الخيرية في الضفة الغربية وقطاع غزة.ط١. عمان، الأردن.

رابعاً: شبكة المعلومات العالمية:

- http: // muqtafi.birzeit.edu/
- http: // lawcenter.birzeit.edu/
- http: // google.com/
- http: // qanoun.com/
- http: // arablawinfo.com/

قائمة بأسماء الأشخاص الذين تمت مقابلتهم أثناء البحث

- د. حسن فلاح، وزارة المالية، رام الله، فلسطين (عضو هيئة تدريس في كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية).
- أ. منير دويكات، رئيس قسم الجمعيات في مديرية الداخلية في نابلس.